محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزان: ١. البنك العربي ش.م.ع .

٢. شركة مجموعة العربي للاستثمار .

وكيلاهما المحاميان أحمد مرعب ورضوان سيف .

المميز ضـــدها : الشركة المتحدة للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة .

وكيلها المحامي حسام المعشر .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣١٥٥٤) تـاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـدعوى رقم (٢٠١١/١٠٧٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/١١ **القاضي** : (برفض طلب الوقـف والـسير بالدعوى حسب الأصول) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفـصل في الدعوى .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن المميز نظر الاستئناف مرافعة إلا أنها نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها تدقيقاً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون ذلك أن الثابت بالبينات أن الحـــوالات موضوع الدعوى (٢٠١١/١٠٧٦) متصل ومـــرتبط تمامـــاً بموضـــوع المطالبـــة بالدعوى رقم (٢٠١٠/٢٣٠٣) وعليه فإن البت بالمـــسؤولية فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٢٣٠٣) وتجديد قيمة الخسارة يغدو مسألة لازمة ولا بد منها للفصل فـــي الدعوى المنظورة.

٣. إن القول بعدم وجود ارتباط بين الدعوى الماثلة والدعوى رقم (٢٠١٠/٢٣٠٣) إنما يعني – ومع عدم التسليم– ثبوت أحقيـــة المميـــز ضـــدها فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٢٣٠٣) في اقتضاء التعويض الذي يمثل إجمالي ما تزعم به من خـــسارة والحكم لها على المميزة الثانية برد قيمة الحوالات التي قبضتها التي تمثل عمليات حقيقية وليست وهمية وهو من قبيل انتفاع المضرور من الضرر وإثرائه من دعوى الضمان .

٤. إن معنى أن مقابل كل حوالة من الحوالات المنكرة عملية تداول حقيقية أن المميـــز ضدها اكتسبت عدداً من الأسهم التي كانت المميزة الثانية قد اشترتها لصالح المميز ضدها وبناءً على طلبها أو باعت أسهمها لصالح المميزة الثانية وقبضت قيمتها .

٥. طالما ثبت بالبينة أن هناك ارتباط بين الحوالات وعمليات التداول التي تقول المميز ضدها أنه شابها الغش والتلاعب – ودون التسليم بذلك – فإن لا يجوز بأي حال من الأحوال إلزام المميز الأول البنك العربي بأكثر من قيمة الخسارة التي يثبـــت أنهـــا لحقت بالمميز ضدها .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في ختامهـــا قبول الجواب شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــقـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية (المميز ضدها) أقامت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ الدعوى رقم (٢٠١١/١٠٧٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المـدعى عليـه (المميز) بموضوع مطالبة مالية مقدرة بمبلغ ستة ملايين دينار لغايات الرسوم وقالت بياناً لدعواها أنها شركة مسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني / الـسلطة الفلـسطينية كـشركة مساهمة خصوصية من غاياتها التعامل بالأوراق المالية ولها حساب بنكي لدى المـدعى عليه ولدى مراجعتها كشف حسابها لدى البنك العربي فرع الدوار الخامس تبين لها وجود مبالغ كبيرة تم تحويلها من حسابها إلى جهات أخرى دون أن تكـون قـد أصـدرت أي تفاويض أو طلبات للمدعى عليـه لتنفيـذها وذلـك خـلال الفتـرة مـن ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ومن ضمنها الحوالات المفصلة في البند الثالث من لائحة الـدعوى وقد طلبت من المدعى عليه تزويدها بصور عن التفاويض والطلبـات التـي تـم تنفيـذ الحوالات على أثرها إلا أن المدعى عليه ممتنع عن ذلك وقد وجهت المدعيـة الإنـذار العدلي ٢٠١١/١٠١٢٢ لهذه الغاية إلا أن المدعى عليه امتنع أيضاً عن تنفيذ ما طلب منه مما دعا لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بالمبالغ التي تم تحويلها دون تفويض قانوني التـي زادت بمجموعها عن خمسة ملايين دينار أردني .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبتـاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ قـدمت المـستدعية (شركة مجموعة العربي للاستثمار) طلب تدخل انضمامي كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى (٢٠١١/١٠٧٦) سنداً لأحكام المادة (١/١١٤) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة وأشارت بوقائع طلبها إلى أن المستدعى ضدها (المدعي في الدعوى الأصـلية) أقامـت دعوى أخرى برقم (٢٠١٠/٢٣٠٣) ضدها وآخر للمطالبة بتعويض وفي معرض بيناتها قدمت المستدعية مسلسل رقم (١٨) الذي يتضمن صوراً عن حوالات مصرفية نفذت من حساب المستدعى ضدها لحساب المستدعية عددها (٥٥) حوالة وأن المـستدعى ضـدها قدمت بينات داحضة منها احتفاظها بحقها بإقامة الدعوى ضد البنك العربي للطعن في تلك الحوالات التي وردت لحساب المستدعية قيداً على حساب المستدعى ضدها (المدعية) لدى فرع البنك العربي الدوار الخامس وبالتالي فإن من شان الحكم في الدعوى الماثلة المساس بمصلحة المستدعية مما يجعل من طلب تدخلها في الدعوى أمراً موافقاً للقانون .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٤ قررت المحكمة قبول طلب التدخل وإدخال المستدعية شركة مجموعة العربي للاستثمار مدعى عليها في الدعوى (٢٠١١/١٠٧٦) وتأيد ذلك القـــرار استئنافاً برقم (٢٠١٣/٩٨٨١) وتمييزاً برقم (٢٠١٣/١٤٦٩) وبناءً على ذلك قدم وكيل المدعية لائحة دعوى معدلة اختصم بها **المدعى عليهما** :

١. البنك العربي .

٢. شركة مجموعة العربي للاستثمار .

بموضوع مطالبة مالية مقدرة بمبلغ ستة ملايين دينار لغايات الرســـوم وتـــضمنت اللائحة وقائع لائحة الدعوى الأصلية مع الإشارة لقرار المحكمة بتدخل المـــدعى عليـــه الثاني .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ قدمت المدعى عليها الثـــاني (شـــركة مجموعـــة العربـــي للاستثمار) لائحة جوابية وادعاء متقابل بمواجهة المدعية في الدعوى الأصلية (المتحـــدة للأوراق المالية) للمطالبة بمبلغ مليون دينار لغايات الرسوم وقد أسست دعواها المتقابلة على سند من القول بأن الحوالات المطعون بصحتها في الدعوى الأصـــلية تمثـــل قيمـــة حقيقية مستحقة للمدعية بالتقابل وكانت سداداً صحيحاً لالتزام صحيح بذمة المدعى عليها بالتقابل (شراء أسهم لعملاء المدعى عليها بالتقابل) وكانت الحوالات ثمناً لتلك الأســـهم وفي جلسة ٢٠١٥/٤/١٤ قدم وكيلا المدعى عليهما مذكرة لوقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٣٠٣) وذلك سنداً لأحكام المادة (١٢٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ قررت المحكمة رفض طلب وقف الدعوى .

لم يقبل المدعى عليهما بذلك القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣١٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ رد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الـــدعوى الموضوعية .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغا القـرار بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ فقـدم بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وينعى فيه الطاعنان على محكمة الاسـتئناف بالخطـأ حيث لم تنظر الاستئناف مرافعة رغم أنهما طلبا ذلك بلائحة الاستئناف .

وفي ذلك نجد أن المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة تـنص على أنه :

تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من محكمة البداية وذلـك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحـد الخـصوم رؤيتهـا مرافعة.

lawpedia.jo

وحيث إن طلب وقف السير في الدعوى موضوع هذا الطعن قدم في دعوى تزيـد قيمتها على ثلاثين ألف دينار فإنه يأخذ حكم الدعوى الأصلية ممـا كـان يتعـين معـه الاستجابة لطلب الطاعنين بنظر الاستئناف مرافعة لأن النص في المادة (٢/١٨٢) أصول مدنية المشار إليه وجوبي (انظر قرارات تمييـز حقـوق ٢٠١٥/٧٠٥ و ٢٠١٥/٥٢٢ و٢٠١٤/٤٦١٤).

وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك رغم أن الطاعنين طلبا بلائحة اسـتئنافهما نظر الاستئناف مرافعة فقد جاء حكمها في غير محله مستوجب النقض لمخالفته الأصول.

لـــــــــهذا ودون بحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القـــرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــــــــب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٤ م.

عضـــــــــو نائـــــب الرئيس

عضـــــــــو نائـــــب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo